

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية من أجل التصدي للتحديات المتعلقة

بتهريب المهاجرين

استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر.

٢ - وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتساعد الفريق العامل في ما يجريه من مناقشات في اجتماعه الرابع. وهي تقدّم لمحة عامة عن أعمال الفريق العامل السابقة المتعلقة بالبند ذي الصلة من جدول الأعمال، وتعرض قائمة المسائل للمناقشة، ولمحة عامة عن المسائل الرئيسية، وإرشادات بشأن تصدّي الدول لها، ومعلومات عن الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها التي تهدف إلى مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ثانياً - لمحة عامة عن أعمال الفريق العامل السابقة

٣ - كان الفريق العامل قد أوصى، في اجتماعه الأول، المعقود في عام ٢٠١٢، بأن يواصل إبداء المشورة إلى المؤتمر وأن يساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول تهريب المهاجرين،



وذلك بغية تحسين التعاون الدولي في ذلك المجال. وفي الاجتماع نفسه أوصى الفريق العامل بأن تواصل الدول الأطراف استعراض وتعزيز تشريعاتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بما فيها التشريعات الجنائية، وأن تجرّم فيها الأفعال الجرمية المشمولة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتفق مع طبيعة الجرم وجسامته.

٤- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود في عام ٢٠١٣، المؤتمر بأن ينظر في مواضيع، منها المواضيع التالية، في اجتماعات الفريق العامل المقبلة: جوانب الجريمة المنظّمة ذات الصلة بتهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة، وتدابير العدالة الجنائية، ومنها التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائياً. وأوصى الفريق العامل أيضاً الدول الأطراف بأن تستخدم، عملاً بالمادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، طائفة متنوعة من أساليب التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين تُناسب احتياجات أيّ تحقيق معين، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة الإثباتية.

٥- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثاني أيضاً، الدول الأطراف باستخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، وخصوصاً في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، من أجل مكافحة تهريب المهاجرين.

٦- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الثالث المعقود في عام ٢٠١٥، الدول بتعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كأساس للتعاون الدولي بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

٧- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الثالث أيضاً بأن تشجّع الدول المهاجرين المهريين على التعاون مع جهات التحقيق، بما يشمل الإدلاء بالشهادة، وبأن تنظر، عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية، في اتخاذ تدابير توفر لمن يقوم منهم بذلك، وكذلك لأقاربهم وأحبائهم عند الاقتضاء، حماية فعالة من أيّ عمل انتقامي محتمل، بما يشمل، عند الاقتضاء، النظر في منحهم تصاريح إقامة مؤقتة أو مساعدتهم على تغيير أماكن إقامتهم.

٨- وفي الاجتماع نفسه، أوصى الفريق العامل أيضاً بأن تحرص الدول الأطراف، عند تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، على الاستفادة التامة من الأدوات التي توفرها الاتفاقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الضبط والمصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وحماية الشهود واستخدام أساليب التحري الخاصة. وأخيراً، أوصى الفريق العامل المؤتمر بأن ينظر في جميع الخيارات الكفيلة بتأمين الحصول على معلومات موثوقة ومتّسقة عن التنفيذ الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بغية التعرف على الثغرات القائمة وتحديد الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية وتسهيل الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.

٩- وشجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/٢٠١٤ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصديّ لتهريب المهاجرين"، الدولَ الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استعراض التشريعات ذات الصلة، بما فيها التشريعات الجنائية، وتجريم الأفعال المشمولة باتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بوسائل منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها.

١٠- وفي القرار نفسه، شجّع المجلس الدولَ الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، على النحو المطلوب في الاتفاقية، واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود الذين يدلّون بشهاداتهم في الدعاوى الجنائية، وحسب الاقتضاء، لأقاربهم، بما يشمل حمايتهم من احتمال الانتقام، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

ثالثاً- مسائل للمناقشة

١١- إنّ المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية تتناولها اتفاقية الجريمة المنظّمة، وكذلك هو شأن الجرائم التي كثيراً ما تصاحب تهريب المهاجرين: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، والفساد، وعرقلة سير العدالة، وغسل الأموال. ولذلك فمن الضروري أن يُقرأ بروتوكول تهريب المهاجرين ويطبّق مقتراً بالاتفاقية وأن تطوّر التشريعات الوطنية المتعلقة بالتصديّ لتهريب المهاجرين لكي تنفّذ ليس البروتوكول فحسب، بل الاتفاقية أيضاً.

١٢- ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ينبغي أن تُقرأ الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية على أنّها تنطبق على كل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، بما فيها تلك المقرّرة بموجب المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

١٣- ولعل الفريق العامل يؤدّ إدراج المسائل التالية في مداولاته بشأن استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة لمواجهة التحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين:

- ما هي جوانب اتفاقية الجريمة المنظّمة التي ينبغي تطبيقها على نحو فعال لتعزيز مسار التحقيقات صوب الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا تهريب المهاجرين؟
- ما هي التحديات التي ووجهت في استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة في قضايا تهريب المهاجرين؟
- ما هي الممارسات الجيدة التي حدّدت في استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة في قضايا تهريب المهاجرين؟
- تقتضي اتفاقية الجريمة المنظّمة من الدول الأطراف تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥) وغسل الأموال (المادتان ٦ و٧)، والفساد (المادة ٨) وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٣). وما هي الفوائد والتحديات في التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم في قضايا تهريب المهاجرين؟

- ما هي التحدّيات الرئيسية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين؟ وفي هذه القضايا، كيف يمكن للدول الاستفادة بفعالية من التعاون على نحو غير رسمي في مجال إنفاذ القانون؟
- ما هي الممارسات الواعدة، وما هي التحدّيات التي تُواجه، في تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية بشأن التسليم في قضايا تهريب المهاجرين؟ وكيف تتصل بطول مدة وتكلفة إجراءات التسليم، وعدم تسليم الرعايا، وكيف تتعارض مع مبدأ ازدواجية التجريم؟ وما هي الجهود التي بُذلت لبناء القدرات والخبرات لدى الممارسين العاملين في قانون التسليم والتسليم في الممارسة العملية؟
- ما هي التحدّيات وأفضل الممارسات في استخدام المادة ١٨ من الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا تهريب المهاجرين؟
- ما هي التحدّيات الموجودة في الممارسة العملية فيما يتعلق بفعالية تنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن أساليب التحري الخاصة؟ وما هي النجاحات المحققة والدروس المستفادة في استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين؟
- كيف يمكن لأحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة بشأن حماية الشهود وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا (المادة ٥٤ والمادة ٢٥) أن تطبّق على نحو أكثر فعالية على قضايا تهريب المهاجرين؟

رابعاً- لمحة عامة عن المسائل الرئيسية وإرشادات بشأن التصدي لها

ألف- تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتجريم الأفعال الجرمية وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظّمة

١٤- تُعرّف جريمة تهريب المهاجرين، في المادة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين، بأنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وينطبق البروتوكول حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظّمة،^(١) لأنه لولا حركة الانتقال العابرة للحدود لما كان ثمة مهاجرون ولا تهريب مهاجرين. غير أنه ينبغي، بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، يجب

(١) تُعرّف الجماعة الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. والمادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

النص على تهريب المهاجرين بوصفه جُرمًا في القانون المحلي بصرف النظر عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيه. كما ينبغي النظر إلى المتطلبات المبينة في بروتوكول تهريب المهاجرين باعتبارها معايير دنيا، والتدابير المحلية قد تكون أكثر صرامة أو أشد فداحة.

١٥- وتحدد اتفاقية الجريمة المنظمة عدة أشكال من السلوك يجب تجريمها بموجب التشريع الوطني لإتاحة المجال لتصدي العدالة الجنائية على نحو قوي لتهريب المهاجرين وغيره. وهي تشمل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥) وغسل الأموال (المادة ٦)، والفساد (المادة ٨) وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٣). وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار تلك الأشكال من السلوك أفعالاً إجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد التدابير الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ١٠).

١٦- وتتيح المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة لمُحجّن للدول الأطراف في تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وذلك لضمان المواءمة عبر الحدود.

١٧- وفي حين تقتضي المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة تجريم غسل عائدات الجرائم، وتلزم المادة ٧ الدول الأطراف باعتماد تدابير لمكافحة غسل الأموال، ومنها مثلاً النظم الرقابية والإشرافية الداخلية الشاملة للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والهيئات الأخرى المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال. وتقتضي أيضاً المادة ٧ من الدول أن تنظر في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتنفيذ تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها. كما تقتضي منها أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية. ومن الضروري جداً أن تتضمن التشريعات الوطنية التي تجرم غسل الأموال بموجب هذه المواد تهريب المهاجرين باعتباره جريمة أصلية لغسل الأموال، ووضع تدابير لمكافحة غسل الأموال المتأتية من تهريب المهاجرين أو المتصرف فيها لهذا الغرض.

١٨- الفساد هو وسيلة لتهريب المهاجرين ونتيجة نهائية له معاً، لأن المهربين يعتمدون على إنشاء طرق التهريب على طول مسارات الأماكن التي يوجد فيها الفساد أو يمكن أن يحدث فيها. وبموجب المادة ٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعالج الرشو (الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لموظف عمومي من أجل التصرف أو الامتناع عن التصرف) والارتشاء (قبول موظف عمومي بمزية غير مستحقة بغية التصرف أو الامتناع عن التصرف)، وكذلك المشاركة كشريك في أيٍّ من الجانبين المذكورين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة ٩ من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع نظمها القانونية، لتعزيز النزاهة ومنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه لدى الموظفين العموميين، وضمان العمل الفعّال من جانب المسؤولين. وهذه التدابير تتطلب أن يكون لدى سلطات مكافحة الفساد الاستقلالية الكافية لمنع التأثير الذي لا مسوّغ له.

١٩- وقد يحدث الفساد، فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد. وقد يكون ممنهجاً أو مؤسسياً أو فردياً. وقد يحدث في مراحل مختلفة من عملية التهريب، بما في

ذلك مراحل التطويع أو النقل أو الدخول غير المشروع أو الإيواء أو لتيسير الإقامة غير القانونية. ويسهل الفساد تزوير وثائق السفر والهوية أو استخدام وثائق السفر والهوية المزورة. وحتى إنه يحدث أيضاً بعد القبض على المهرّبين أو المهاجرين المهرّبين وذلك لتيسير الإفراج عنهم بطريقة غير مشروعة أو ابتزاز المزيد من المال من المهاجرين المهرّبين أو أقاربهم. وفي حالات أخرى، يُلجأ إلى الفساد لدعم مخططات التبنّي أو الزواج أو التوظيف الاحتيالية وغيرها من مختلف أشكال الاحتيال المرتبط بتهريب المهاجرين.

٢٠- كما أنّ الفساد عقبة كبرى أمام منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه والملاحقة القضائية لمهرّبي المهاجرين. ويمكن التحايل على أنشطة إنفاذ القانون وحماية الحدود ومراقبة الهجرة أو إحباطها بالتواطؤ مع موظفين عموميين فاسدين. كما يشكل الفساد عقبة أمام التعاون الدولي الفعّال على مكافحة تهريب المهاجرين. فهو يقوّض أيّ علاقة قائمة على الثقة المتبادلة، وهي علاقة لا غنى عنها لاستمرار التعاون عبر الحدود، سواء في إدارة الحدود أم مراقبة الهجرة أم التحقيقات الجنائية أم تبادل المعلومات الاستخبارية.

٢١- وينبغي أن تشمل تدابير التصدي لتهريب المهاجرين الجهود الرامية إلى الحد بقدر كبير من مخاطر الفساد وذلك من خلال التحديد المنهجي لحالات التعرّض لمخاطر الفساد لدى أجهزة إنفاذ القانون، ومراقبة الهجرة وحماية الحدود، وكذلك الجهات الرئيسية الفاعلة من القطاع الخاص. واستناداً إلى النتائج المستخلصة، ينبغي اتخاذ إجراءات عمل لوضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة وشاملة للتخفيف من مخاطر الفساد وتدابير مؤسسية محدّدة لمنع الفساد ومكافحته داخل كل هيئة معنية بمراقبة الهجرة وحماية الحدود ودوائر السلك القنصلي والتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين وملاحقة الجناة ومقاضاتهم.

٢٢- ويتعين على الدول الأطراف تجريم عرقلة سير العدالة، التي قد تؤدي إلى تقويض الجهود الرامية إلى مقاضاة وإدانة مهرّبي المهاجرين، بغية الحفاظ على سلامة جهاز العدالة الجنائية. والمادة ٢٣ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد، أو عرض أو منح مزية غير مستحقة حينما تستعمل للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٣، الفقرة (أ))، أو عندما تستعمل للتدخل في الواجبات الرسمية لمسؤول من سلطات العدالة أو مسؤول من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٢٣، الفقرة (ب)).

باء- التعاون الدولي

٢٣- يتطلب التعاون الفعّال عبر الحدود إتاحة فرص منتظمة للحوار السياسي والتنفيذي بين الدول والجهات من غير الدول. والغرض من هذا الحوار هو تعزيز قاعدة معارف مشتركة واتخاذ نهج تعاوني لإعداد تدابير للتصدي لتهريب المهاجرين. وتُذكر بانتظام العمليات الإجرائية الاستشارية الإقليمية ودون الإقليمية كوسيلة فعّالة لتعزيز التعاون.

٢٤- ويشمل التعاون الدولي الرسمي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لدعم مقاضاة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية الضالعة في تهريب المهاجرين. وتيسير هذه الجهود التعاونية قد يتطلب صياغة أو تعديل التشريعات الوطنية المناسبة واعتماد تدابير أخرى لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وقبولها، فضلاً عن اتخاذ التدابير التعاونية لبناء القدرات.

٢٥- ويمكن أن يستند التعاون الدولي الرسمي إلى معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية، بما فيها اتفاقات بشأن تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي غياب هذه الاتفاقات، توفر اتفاقية الجريمة المنظّمة أساساً للتعاون بين الدول الأطراف. وحيثما لا يوجد إطار تعاهدي للتعاون الدولي، فإنّ الممارسة الجيدة هي أن تتعاون الدول على أساس المجاملة والمعاملة بالمثل.

٢٦- وهناك عدّة تحديات كثيراً ما تقع طوال عملية التسليم، بما في ذلك حيثما تُستخدم اتفاقية الجريمة المنظّمة أساساً قانونياً. فإجراءات التسليم يمكن أن تكون عقبة تعرقل نجاح القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا تهريب المهاجرين. كما أنّ عدم تسليم المواطنين، ومبدأ ازدواجية الجرم و/أو قضايا حقوق الإنسان قد تثير مشاكل عملية لكل من الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستغرق التسليم وقتاً طويلاً ويكبد تكلفة باهظة. كذلك فإنّ تنوع القوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتسليم الجرمين بين مختلف الدول هو أكبر عقبة أمام تحقيق عملية تسليم عادلة سريعة ويمكن التنبؤ بها. ولا يزال التسليم جانباً شديد التقنية والتخصص في مجال القانون، لا تمتلك فيه البلدان القدرات اللازمة. ومع ذلك، فإنّ التصدي بفعالية لتهريب المهاجرين وغيره من الجرائم التي تتجاوز الحدود الوطنية يؤكد أهمية تسليم الجرمين، وبخاصة العناصر البارزة.

٢٧- وكخيار آخر تقتضي المادة ٢١ من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التيسير السليم للعدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بغية تركيز الملاحقة القضائية.

٢٨- والمساعدة القانونية المتبادلة هي الأداة الهامة الأخرى التي يمكن أن تدعم التحقيقات بشأن مهربي المهاجرين وملاحقتهم قضائياً. ويُعرّف تهريب المهاجرين في المادة ٣ من بروتوكول تهريب المهاجرين بأنه فعل يُرتكب من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ولذلك فإنّ مَنْ يدبّرون الدخول غير المشروع لأنفسهم أو لآخرين لأسباب أخرى غير المنفعة المالية أو منفعة مادية أخرى، كالأفراد الذين يهربون أفراد أسرهم، أو المنظمات الخيرية التي تساعد في نقل اللاجئين أو طالبي اللجوء هم خارج نطاق هذا التعريف. ولأنّ عنصر المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى أساسي في حالات تهريب المهاجرين، فإنّ من الأهمية بمكان أن تحصل السلطات في الوقت المناسب على المعلومات ذات الصلة، وخصوصاً المعلومات المالية.

٢٩- كذلك فإنّ التعاون بين الدول الأطراف في تبادل المعلومات المالية التي لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عامل أساسي لمكافحة الجريمة المنظّمة. وذلك لأنّ قدرة المحققين الماليين على تحديد وتعقب الأصول المالية لدى أعضاء الجماعات الإجرامية عن طريق الحسابات المصرفية

وغيرها من أشكال الموجودات الائتمانية أمر هام للملاحقة القضائية للجرائم المالية ومصادرة أو حجز عائدات الجرائم. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاقية أداة عملية تمنع الدول الأطراف من الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية (المادة ١٨، الفقرة ٨). وعلاوة على ذلك، لا يجوز وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة ١٨، للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة لا لسبب إلا لأن الجرم يعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية.

٣٠- ولأن تهريب المهاجرين شكل من أشكال الجريمة التي تتجاوز الحدود، فإنه لا يمكن مواجهته إلا من خلال تدابير التصدي في إنفاذ القوانين عبر الحدود. والأحكام الإلزامية في المادة ٢٧ من الاتفاقية، بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، تقدّم إرشادات وأساساً للتعاون العملي غير الرسمي.

جيم - الجزاءات

٣١- تقتضي الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية من الدول أن تعمل على تعزيز أو اعتماد تشريعات من أجل تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، بما في ذلك باعتماد جزاءات ضد أولئك الذين يهربون المهاجرين جنياً للربح.

٣٢- وتقتضي الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و(ب) من المادة ٦ من البروتوكول إقرار الظروف المشددة للعقوبة، أي الظروف التي تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين والظروف التي تنطوي على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك استغلال المهاجرين. وتُشجّع الدول على تعزيز تشريعاتها من خلال إدراج ظروف مشددة للعقوبة تتجاوز تلك المنصوص عليها في البروتوكول.

٣٣- ومن أجل تحقيق الفعالية في مكافحة تهريب المهاجرين ومنع المهربين من ارتكاب جرائمهم، يجب أن تكون العقوبات المفروضة ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة. وهذا ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. وشدّة الجزاءات أمر متروك لتقدير الدول الأطراف، ولكن من أجل تطبيق الاتفاقية، فإن أقصى عقوبة على جريمة يجب أن تكون الحرمان من الحرية لمدة أربع سنوات أو أكثر. ويوصى بأن تُنشر علناً الجزاءات المفروضة على مهربي المهاجرين بغية ردع الآخرين.

دال - أساليب التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين

٣٤- ينبغي تطوير وتعزيز أساليب التحري الفعالة القائمة على الاستخبارات حرصاً على أن تضع الإجراءات القضائية في الاعتبار احتياجات المهاجرين المهربين، وخصوصاً أولئك الذين وقعوا ضحايا للجريمة.

٣٥- في البداية، ينبغي وضع تشريعات وطنية تسمح بمصادرة الموجودات أو العوائد الأخرى التي تم الحصول عليها عن طريق تهريب المهاجرين. فإن هذه المصادرة يمكن أن تمنع المزيد من التهريب بسبب أثرها الرادع على المهربين. وعلاوة على ذلك، ينبغي استخدام أساليب التحري الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقد يكون من الضروري للدول أن تستعرض تشريعاتها أو تسن تشريعات أو تعدّلها لإتاحة استخدام هذه التقنيات ومراقبة استخدامها

وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية أيضاً توفير الموارد البشرية والتقنية وغيرها من الموارد، وكذلك بناء قدرات التحري والتحقيق.

هاء- حماية الشهود وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الجرائم بموجب الاتفاقية

٣٦- ينبغي أن يكون بمستطاع المهاجرين المهريين الذين وقعوا ضحايا للجريمة على الإفادة عن تلك الجرائم إلى السلطات وأن يتم التحقيق في مطالباتهم ومقاضاة مقترفي الجرائم. وإذا تعذر ذلك، فقد يصبح المهاجرون المهريون أهدافاً سهلة للمجرمين الذين يعلمون أنهم قد يستغلونهم فرائس لهم مع الإفلات النسبي من العقاب. والدول التي لا تشمل من قبل قوانينها الجنائية جميع ضحايا الجريمة، بمن فيهم غير المواطنين، قد تحتاج إلى توسيع نطاق الأحكام الجنائية القائمة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالجرائم العنيفة، لكي تتمكن من حماية ومساعدة المهاجرين المهريين وصون حقوقهم الإنسانية.

٣٧- وحتى عندما لا يكون المهاجرون المهريون ضحايا جريمة إضافية نتيجة لعملية التهريب، فإنهم يمكنهم أن يتصرفوا باعتبارهم شهوداً على جريمة التهريب. وتقتضي المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن حماية الشهود، أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية بخصوص الجرائم التي تشمل تهريب المهاجرين. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٥ من بروتوكول تهريب المهاجرين تنص على أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى البروتوكول لأنهم قد جرى تهريبهم. وهذا الحكم الأساسي يوفر ضمانات لهؤلاء الأشخاص لتشجيعهم على الإدلاء بالشهادة وتقديم أدلة إثباتية أخرى ضد المهريين في الإجراءات في الدولة المستقبلة.

٣٨- وفي كثير من الأحيان، تقتضي الملاحقة القضائية لمهريي المهاجرين إدلاء المهاجرين المهريين بالشهادة ضدهم. ولكن استعداد أو قدرة هؤلاء المهاجرين بشأن التعاون مع التحقيقات أو الإدلاء بشهادتهم في السياقات القضائية يضعفان كثيراً إذا كانوا يخشون التخويف أو الانتقام من الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد أظهرت الخبرة أن التعاون في مجال العدالة الجنائية يزداد حيث تكون هناك تشريعات موضوعية و/أو سياسات عامة معتمدة من أجل حماية المهاجرين المهريين الذين يتعاونون ويشاركون في عملية تطبيق العدالة الجنائية. ويمكن أن تتراوح تدابير الحماية المناسبة للحالة المعينة بين البسيطة، مثل توفير حراسة الشرطة إلى قاعدة المحكمة، وتوفير الإقامة المؤقتة، واستخدام التداول بالفيديو أو تلفزيون الدائرة المغلقة للاستماع إلى شهادة، أو السماح بعدم الكشف عن هوية الشاهد، والأكثر تعقيداً، مثل إعادة التوطين بهوية جديدة للشاهد نفسه أو في بلد آخر. وفي كثير من الحالات، قد يُعالج القلق بفعالية إزاء أمن الشهود من خلال: (أ) المساعدة قبل وأثناء المحاكمة، مما يمكن الشهود من مواجهة الآثار النفسية والعملية لإدلاء بالشهادة في محكمة قانونية؛ (ب) اتخاذ تدابير بواسطة الشرطة لتعزيز الأمن المادي للشهود؛ (ج) الإجراءات القضائية لضمان سلامة الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة.

خامساً - الأدوات الأساسية والموارد الموصى بها

٣٩ - الأدوات والموارد المذكورة في القائمة الواردة أدناه متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة تُوفّر إرشادات، وتقتترح ممارسات واعدة وتوصي بموارد مرجعية في مختلف المجالات المواضيعية لمساعدة البلدان في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

الهدف الرئيسي من الأدلة التشريعية، الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وتتناول الأدلة التشريعية، في جملة أمور، التجريم وتدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال والفساد وأحكاماً أخرى من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة تحت عنوان "الدليل التشريعي" في بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") (<https://sherloc.unodc.org>).

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي وضعه المكتب، هو أداة مساعدة تقنية للدول الأطراف والفاعلين غير الحكوميين على استبانة ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديهم لتهريب المهاجرين، وفقاً للمعايير الدولية. ويستند إطار العمل الدولي إلى الصكوك الدولية، والتعهدات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من أجل التوصل إلى اتباع نهج شامل حيال منع ومكافحة تهريب المهاجرين. الجزء الثاني من إطار العمل يتضمن استعراضاً عاماً في شكل أربعة جداول بشأن المواضيع التالية: الادعاء والتحقيق؛ وحماية اللاجئين ومساعدتهم؛ والمنع؛ والتعاون والتنسيق.

القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

هدف القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة، هو مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة باستخدام الأحكام النموذجية. وتشمل الفصول تجريم تهريب المهاجرين، وتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين، والتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين في البحر، والعمليات الإجرائية المتصلة بإعادة المهاجرين المهريين.

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة، هو دليل عملي وأداة تدريب للممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم. وقد صُمِّمت كل نميطة تدريبية من نمائط الدليل بشكل قابل لتكييفها وفقاً لاحتياجات المناطق والبلدان المختلفة، ويمكن استخدامها كأساس في تحسين أو تكملة البرامج التدريبية لدى معاهد التدريب الوطنية. وتتناول النميطة ٤ التحقيقات المالية.

دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

*In-depth Training Manual on Investigating and Prosecuting the Smuggling
(of Migrants)*

يستند دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة، إلى دليل التدريب الأساسي من أجل تعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة وتشجيع الدول الأطراف على اتباع نهج تعاضدي في تصديدها لجريمة تهريب المهاجرين، وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتيح الدليل نهجاً عملياً حيال التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويعرض ممارسات واعدة تم جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية.

دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين

دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين، الصادر عن مكتب المخدرات والجريمة، يتضمن مجموعة من التدابير الموحدة والمشفوعة بإحالات مرجعية، مصممة بقصد تمكين المسؤولين الحكوميين في الأجهزة المعنية بالهجرة والجمارك وإنفاذ القانون والوكالات التابعة للأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات ومختلف الجهات الفاعلة في القطاع الصناعي والأفراد المعنيين من إجراء عمليات تقييم شاملة للنظم الوطنية، وتحديد مجالات المساعدة التقنية، والمساعدة في تصميم عمليات التدخل المستندة إلى المعايير والأعراف الدولية المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين وقمعه، والمساعدة في التدريب على هذه الأمور.

ورقة مناقشة: دراسة بشأن ضلوع شبكات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

*Issue Paper: Organized Crime Involvement in Trafficking in Persons and Smuggling
(of Migrants)*

كلّف مكتب المخدرات والجريمة المعهد الدولي للبحوث بشأن السياسة الجنائية، التابع لجامعة غينت، بلجيكا، إجراء دراسة في ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكان الغرض من الدراسة إعداد تدابير تصدّد مناسبة في مجال العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بوصفهما شكلين من أشكال الجريمة المنظمة التي تتطلب التصدي لها على نحو قائم على المعرفة.

ورقة مناقشة: الفساد وتهريب المهاجرين

(Issue Paper: Corruption and the Smuggling of Migrants)

تهدف ورقة المناقشة هذه، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة إلى مساعدة واضعي السياسات والممارسين على منع الفساد المتصل بتهريب المهاجرين والتصدي له. وبدلاً من استعراض جميع الممارسات الناجحة في منع تهريب المهاجرين، تركز بتدقيق على منع أنشطة الفساد التي تسهل تهريب المهاجرين أو تحبط الجهود الرامية إلى التصدي له. وتستعرض ورقة المناقشة هذه الأدلة المتاحة بشأن الصلات القائمة بين الفساد وتهريب المهاجرين، بما في ذلك الكيفية التي يسهل بها الفساد ذلك التهريب ويقوّض الجهود الرامية إلى السيطرة عليه. كما تستعرض مختلف أشكال الفساد المرتبطة بتهريب المهاجرين، في القطاعين العام والخاص على السواء، وتقدم أمثلة على حالات تهريب مهاجرين كان الفساد من عناصرها.

دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي

The Role of Organized Crime in the Smuggling of Migrants from West Africa

(to the European Union)

أعدّ مكتب المخدرات والجريمة هذا التقرير من أجل الإسهام في الوصول إلى فهم أفضل للآليات الأساسية والأطراف الفاعلة الضالعة في تهريب المهاجرين، ويمكن الاستفادة منه كأساس لإصلاح السياسات العامة في بلدان غرب أفريقيا المعنية فيه. والتقرير موجّه في المقام الأول إلى صانعي القرار ومسؤولي إنفاذ القانون والأجهزة القضائية، لكنّه موجّه أيضاً إلى جمهور أوسع من المهتمين بالهجرة غير القانونية.

الاتجاهات السائدة مؤخراً في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من باكستان وإليها

(Recent Trends of Human Trafficking and Migrant Smuggling to and from Pakistan)

أعدّ التقرير بتكليف المكتب القطري في باكستان، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع الحكومة، بغية تحسين فهم الحالة الناشئة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وقد أجريت هذه الدراسة بوضع ملامح حركات الهجرة عبر الحدود الوطنية إلى باكستان ومنها. وهي تحدّد الاتجاهات المستجدة وتصف مختلف الأساليب التي يستخدمها المتجرون والمهربون.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا: تقييم الأخطار

(Transnational Organized Crime in West Africa: A Threat Assessment)

الغرض من تقرير مكتب المخدرات والجريمة هو تقييم مسار وتطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتضرر منها المنطقة. وهو يحلّل تدفقات الكوكايين والميثامفيتامين، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والاتجار بالأدوية الأساسية المعشوشة، والقرصنة البحرية في المنطقة.

الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في أمريكا الوسطى والكاريبي: تقييم الأخطار
Transnational Organized Crime in Central America and the Caribbean:)
(A Threat Assessment)

يصف التقرير الذي أعدّه مكتب المخدّرات والجريمة ما هو معروف عن آليات الاتجار بالمنتجات وتهريب المهاجرين - أي ماهيّة التدفّقات غير المشروعة ومَن يقوم بها وكيفية حجمها وبنائها وتأثيرها المحتمل على الحوكمة والتنمية. والغرض الرئيسي من التقرير تشخيص الوضع، لكنه يستكشف أيضاً آثار تلك النتائج على السياسات العامة.

خلاصة لقضايا الجريمة المنظّمة

الغرض من خلاصة قضايا الجريمة المنظّمة، الصادرة عن مكتب المخدّرات والجريمة، هو تزويد واضعي السياسات والممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لقضايا ملموسة والممارسات الجيدة ذات الصلة. وتوضّح الخلاصة جميع مراحل تصدّي العدالة الجنائية، بما في ذلك التشريع والتحقيق والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام والتعاون الدولي. وتعرض الخلاصة، باستخدام حالات توضيحية، التجارب الناجحة والصعوبات التي يواجهها الممارسون، ومن ثمّ تجسّد أحدث الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة على الصعيد العالمي.

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن مكتب المخدّرات والجريمة، تساعد الدول في صياغة طلبات التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. ويمكن استخدام هذه الأداة حتى من دون أيّ معرفة أو خبرة سابقة بصياغة طلبات المساعدة. وتوجّه الأداة مستعمليها خطوة بخطوة من خلال عملية الطلب لكل نوع من أنواع المساعدة المتبادلة باستخدام مجموعة من النماذج، وتضم جميع البيانات المدخلة وتصدر آلياً طلباً صحيحاً وكاملاً وفعّالاً من أجل التنقيح التحريري النهائي والتوقيع عليه. والأداة قابلة للتعديل بحسب القانون الموضوعي والإجرائي لأيّ بلد، وتُتيح للمستعمل استرجاع المعلومات بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية. وتبرز سمات إدارة القضايا في كل نظام لتتبع الطلبات الواردة والمرسلة.